

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
الادارة العامة للموارد وحكومة المالية المحلية
ادارة تعبئة الموارد المحلية ودعم الامركزية المالية

منشور عدد 17..... مؤرخ في 26 ديسمبر 2019

من وزير الشؤون المحلية والبيئة
إلى
السادة الولاية ورؤساء البلديات

الموضوع : حول احترام تنزيل معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام ضمن ميزانية
البلدية.

وبعد ، في إطار توحيد الإجراءات المعتمدة في إستخلاص المعاليم
المتأتية من الإشغال الوقتي للطريق العام ، وحيث لوحظ أن بعض البلديات تقوم
بتوظيف المعلوم المذكور دون الأخذ بعين الاعتبار التنزيل المخصص لهذه
الموارد بتبويب الميزانية مما أدى إلى اعتراض البعض من شاغلي الطريق العام
نتيجة عدم اعتماد التبويب الصحيح .

ولغاية التوضيح ، وطبقا لأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية :
"يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية
على :



1. الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة.
2. وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام.
3. إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعات والمهن المختلفة.
4. الأشغال تحت الطريق العام باستثناء أشغال التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق العام.

وقد تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/06/13 ضبط تعريفة مختلف المعاليم الموظفة بهذا العنوان.

ولتقاضي الاشكاليات سابقة الذكر، وفي إطار تكريس مبدأ الشفافية أمام المطالبين بالأداء البلدي، فإنه يتبع أن يتضمن الإعلام الموجه إلى المطالب بدفع الأداء البيانات الخاصة بالمعلوم وذلك وفقاً لمقتضيات الجدول التالي :

التبويب بالميزانية		المعلوم
العنوان	الفصل	
معلوم الأشغال الوقتي للطريق العام	24-02	الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة.



التبويب بالميزانية		المعلوم
العنوان	الفصل	
معلومات وقوف عربات بالطريق العام	24-03	وقف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام.
معلومات اشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء	24-04	إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء.
معلومات الأشهر	24-06	الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإعلانية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعات والمهن المختلفة.
معلومات عن أشغال تحت الطريق العام	24-05	الأشغال تحت الطريق العام باستثناء أشغال التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق العام.

أما بخصوص بعض المهن الخاصة كالأطباء والصيادلة وأصحاب مخابر التحاليل الطبية ومساعدي القضاء من محامين وعدول تنفيذ وخبراء عدليين وغيرهم والذين تمنعهم القوانين الخاصة المنظمة لمهنتهم من ممارسة الإشهار ، فإنه يتعين طبقا لأحكام الجزء الثاني من النقطة الثالثة من الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية توظيف المعلوم على العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات



المعدة لممارسة هذه المهن بالاعتماد على الفصل 24-02 من الميزانية
والخاص بالإشغال الوقتي للطريق العام وليس الفصل 24-06 من الميزانية
المتعلق بالمعلوم على الإشهر.

والسلام

2019 ديسمبر 2

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي

